

أهمية أنظمة الرقابة الداخلية في حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه أنظمة الرقابة الداخلية في تفعيل الحوكمة داخل المؤسسات المصرفية في الجزائر، في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تمت مباشرتها من طرف السلطات المختصة بغية الولوج في نظام اقتصاد السوق.

فمثل هذا الأمر يستدعي اهتماما أكبر باليات الحوكمة، وبكيفية وضعها موضع التطبيق الفعال لإدارة الأنشطة والعمليات المصرفية، من خلال تدعيم وتطوير وظيفة وأنظمة الرقابة الداخلية التي تعد أحد أهم الركائز الأساسية لذلك، وبما يحقق تفادي الانحرافات وبالتالي الحفاظ على السلامة المصرفية.

أ. إيمان بركان

د. عبد الجليل بوداح

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

مقدمة

Abstract

تحظى حوكمة المؤسسات المصرفية في الأونة الأخيرة بالاهتمام الواسع، إذ يعتبر الحديث عن هذا الموضوع انعكاسا واضحا لما هو حاصل من تطورات سريعة في الأسواق المالية، وعولمة التدفقات المالية، وزيادة وتيرة التقدم التكنولوجي، وتوجه المصارف نحو تطبيق آليات السوق. فمثل هذه التغيرات ولدت ضغوطا تنافسية فيما بين المصارف دفعتها نحو استحداث أسواق جديدة (استراتيجية اختراق السوق) والتنويع في منتجاتها المالية. من جهة أخرى، فقد أدى زيادة الاهتمام بقياس المخاطر وإدارتها ومحاولة التحكم

The aim of this study is to clarify the role of internal control that can be exercised on applying effectively the corporate governance within the Algerian banking system, where economic and banking reforms in Algeria have already been started and oriented towards market based economy.

The process towards such objectives requires more interests in applying corporate governance through development and support that have to be provided to banking internal control function. This can be considered as a key stone leading to avoid any deviation from achieving banking soundness and stability.

فيها إلى الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال، واستحداث القوانين بما يتلاءم وأنظمة الرقابة المصرفية. هذه الأخيرة التي تعد أحد الركائز الأساسية الداعمة لنظام الحوكمة، يُستهدف من ورائها حماية حقوق المودعين بدرجة أولى، والمساهمين بدرجة ثانية، فضلا عن تعزيز ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي والمحافظة على نموه وتطوره.

إن، فالمبرر الأساسي لضرورة تواجد نظام رقابي داخلي، هو الحد من المخاطر التي تواجهها المصارف، وما قد تؤول إليه من تهديدات فعلية تمس باستقرارها واستمراريتها.

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الدراسة، في التعريف بأنظمة الرقابة المصرفية الداخلية باعتبارها أدوات رقابية لها مدلولاتها الهامة من الوجهة التنظيمية للمصرف، وتلازم كل الأنشطة الممارسة والمهام المؤداة على جميع المستويات ومراكز اتخاذ القرار. حيث تنشأ وظيفة الرقابة الداخلية وتتطور من داخل المؤسسة المصرفية ذاتها بما يتماشى وأهداف نشاطاتها، وبذلك، فهي ليست مجرد إجراء كمي احترازي مستقل خاص بمراجعة صحة الحسابات المدونة في الدفاتر المحاسبية وغيرها، إنما ترتبط ارتباطا عضويا بكل جزئية من جزئيات النشاط، بما في ذلك العوامل النوعية التي يصعب تقدير مخاطرها، مثل سلوكيات الأفراد ذات العلاقة بالجوانب الأخلاقية. ولتعزيز الدور الفعال للرقابة الداخلية في المجال المصرفي، يتم اللجوء إلى استخدام آليات الرقابة الخارجية المفروضة بقوة القانون من أجل استكمال متطلبات مفهوم الرقابة من الناحية العملية.

وفي ذات السياق، فإن تعزيز أجهزة الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر يدخل ضمن إطار العمل على تطوير وعصرنة المنظومة المصرفية وجعلها قادرة على مواكبة ما هو متداول من معايير دولية في مجال الإدارة، والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجه المصارف. ويقوم بهذا الدور الرئيس بنك الجزائر، حيث يزود المصارف بكل التعليمات والقوانين التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق أهدافها الأساسية، وخصوصا ما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية لها.

إن صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض جاء ليعيد النظر في كيفية إدارة النشاط المصرفي و بكيفية فعالة. أما ما يتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية، فقد جسدها التنظيم رقم 02-03 الصادر عن بنك الجزائر الذي تضمن التعليمات اللازمة لتمكين المصارف من مواكبة المعايير الدولية والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها. والأكثر من هذا فقد جاء التنظيم 11-08 الصادر عن نفس البنك لاغيا و معوضا للتنظيم السابق 02-03 من أجل تدعيم أكبر لأجهزة الرقابة الداخلية والعمل على الرفع من كفاءتها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز:

- أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية ؛
- أهمية نظام الرقابة الداخلية للمصارف في الجزائر، من خلال ما هو متاح من تشريعات وقوانين، واستنباط الدور المنوط بها في عملية الحوكمة.
- مؤشرات تطور تطبيق مبادئ الحوكمة في البيئة المصرفية الجزائرية؛
- طبيعة أنظمة الرقابة الداخلية في مجال حوكمة المصارف في الجزائر.

الإشكالية

إن تعقد الأنشطة المصرفية وتعاضم المخاطر المحدقة بها تزيد من ضرورة الاهتمام بالتوظيف الجيد لعمليات الرقابة، واحترام الإجراءات الداخلية، وتطبيق القوانين والتنظيمات، والرفع من مصداقية المعلومات المالية، وكذا الاستخدام الأمثل للموارد. إن ربط موضوع الحوكمة بالرقابة في مجال النشاط المصرفي يستدعي طرح التساؤل التالي: ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه أنظمة الرقابة الداخلية لحوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر؟

و للإجابة على التساؤل الرئيس أعلاه تمت الاستعانة بالتساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم حوكمة المؤسسات؟ وما أهميته بالنسبة للمؤسسات المصرفية؟
 - هل تطور مفهوم الحوكمة في البيئة المصرفية الجزائرية؟ وما هي المؤشرات الدالة على ذلك؟
 - ما هي طبيعة أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في ظل عملية الحوكمة؟ وكيف يتم تطبيقها داخل المصارف الجزائرية؟
- كما تم الاستعانة كذلك بالفرضيتين التاليتين:
- الفرضية الأولى: يزود بنك الجزائر المصارف بكل التعليمات والقوانين التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق أهداف الرقابة الداخلية؛
 - الفرضية الثانية: يسعى بنك الجزائر إلى تحديث أجهزة الرقابة المصرفية وجعلها أكثر مواكبة للمعايير الدولية.

منهجية الدراسة

يُعتمد في معالجة موضوع الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي والاستنباطي، مع استخدام مختلف المراجع ذات العلاقة.

الدراسات السابقة

حظيت المواضيع ذات الصلة بالجوانب المختلفة لحوكمة المؤسسات بما فيها أنظمة الرقابة الداخلية، في العقد الأخير من بداية القرن الحالي، بمزيد من الاهتمام والإثراء من طرف العديد من الباحثين والمهنيين والمتخصصين، كنتيجة للأصوات التي أصبحت تنادي بها الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية العالمية في توجيه الاهتمام نحو هذا الموضوع، وخصوصا عقب توالي الانتكاسات والأزمات المالية والاقتصادية. إن السبب في ما حدث، حسب بعض الآراء، يعود إلى غياب أو ضعف أنظمة الرقابة الداخلية خصوصا على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية.

إن من أهم الدراسات النظرية والتجريبية ذات الصلة، المعبرة عن أهمية الحوكمة في المجال المصرفي، تتلخص في ما هو مدرج أدناه على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

بينت دراسة Nerissa C. Brown, Christiane Ptt, Andreas Wompener (2013)(1)، المعنونة بـ: أثر المراقبة الداخلية وإدارة الخطر على نوعية المداخل في ألمانيا: (The effect of internal control and risk management (ICRM) regulation on earnings quality: Evidence from Germany). أن الإصلاحات المصرفية التي انطلقت في ألمانيا بخصوص التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالرقابة والشفافية قد أعطت بعدا أوسعاً لمفهوم الرقابة الداخلية، وأثرت بشكل واضح على فعالية الاستثمار من خلال الرفع في العائد. كذلك، قد تمت ملاحظة زيادة الفعالية في تخصيص الموارد وتحسين نوعية الأداء المحاسبي كنتيجة لتطبيق مبادئ الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

من جهة أخرى، أوضحت الدراسة المقارنة بين نظم الرقابة الداخلية في كل من اليابان والصين لكل من Sato Takahiro, Pan Jia (2012)(2)، المعنونة بـ: (Comparison of Internal Control Systems in Japan and China) الخلفية التشريعية لهذه الأنظمة على مستوى البلدين، فعلى الرغم من الاختلافات الواضحة وفي مواضيع عديدة لأنظمة الرقابة الداخلية في كلا البلدين، إلا أن الجوهر لا يختلف من جانب الإدراك التام لدور الرقابة الداخلية في الحفاظ على السير العادي للنشاط.

إن دراسة الحالة التي تقدم بها Olatunji (2009)(3) والخاصة بأثر تطبيق نظام الرقابة الداخلية على القطاع المصرفي في نيجيريا والمعنون بـ: (Impact of internal control system in banking sector in Nigeria) قد بينت، على الأقل من الناحية المفاهيمية، مدى فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية، باعتبارها المقياس الأفضل نحو اكتشاف الغش ومنعه. كما أكدت نتائج الدراسة أن لوظائف منع الغش ومراقبته أهمية كبيرة في الكشف عنه والقضاء عليه داخل القطاع المصرفي في نيجيريا.

ومن الدراسات أيضا، تلك المعنونة بـ: حوكمة المؤسسة والأداء المصرفي في الصين (Corporate Governance and Bank Performance in China) لـ Chunxia Jiang, Jianhua Zhang, Genfu Feng (2012)(4)، والتي بحثت عن الآثار التي يمكن

أن يحدثها نظام حوكمة المؤسسات على أداء المصارف في البلد ما بين الفترة 1995-2008. وذلك من خلال اختبار تأثيرات الحوكمة على كفاءة الأداء لسبعة وأربعين (47) مصرفا، حيث لوحظ تحسنا في الأداء المصرفي بشكل ملفت، والمعبر عنه بدلالة متوسط مستوى الربح الذي قدر بـ 61٪. كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن الاختلاف في طبيعة الملكية، من منظور حوكمة الشركات، له تأثير كبير على أداء المصرف، فالمصارف ذات الأغلبية الأجنبية للملكية أكثر ربحية مقارنة بالمصارف ذات الملكية الأغلبية للدولة.

أبرزت دراسة محمد زيدان (2009) (5)، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، مشيرا في ذلك إلى المصارف الجزائرية، خصوصا بعد الأزمات التي عرفها القطاع على المستويين الوطني والدولي. حيث توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري تنطلق من بنك الجزائر، باعتباره المسؤول الرئيس عن تنظيم ورقابة المصارف والإشراف عليها، كما يجب على الإدارة العليا للمصارف العمومية تبني مبادئ الحوكمة والعمل على إرسائها وتعزيزها لتجنب الأزمات المالية، والأخذ بالمبادئ الواردة في مقررات لجنة بازل.

تناولت دراسة إبراهيم إسحاق نسمان (2009) (6)، بالتحليل والمناقشة، دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف العاملة في فلسطين، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات، أهمها: ضرورة تعميق المفاهيم والمبادئ التي قضت بها المعايير الدولية للمراجعة الداخلية لدى كافة المراجعين الداخليين من خلال عقد الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة والعمل على متابعة تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لمعايير المراجعة الداخلية. أيضا، ضرورة بذل العناية الكاملة في مجال التزام المصارف بمبادئ وقواعد الحوكمة والعمل على نشر ثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة من خلال إصدار النشرات والتعليقات الدورية.

أخيرا وليس آخرا، ربطت دراسة آلان عجب مصطفى هلدني، ثائر صبري محمود الغبان (2009) (7)، مفهوم الرقابة الداخلية بنظام المعلومات المحاسبي الالكتروني، مبرزة في ذلك دور الرقابة الداخلية وأساليبها المختلفة، ومدى مساهمتها في تحقيق السلامة المصرفية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني. وقد خلصا الباحثان إلى حاجة المصرف الملحة لرقابة داخلية فعالة تواكب التطورات في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وبالشكل الذي يسهل من إمكانيات تكاملها مع الأنظمة المعلوماتية الإدارية والمالية.

انطلاقا مما سبق، يتضح جليا أهمية الحوكمة في مجال النشاط المصرفي، بشكل عام، وأيضا دور الرقابة الداخلية في تحقيق الهدف من حوكمة الشركات. فالدراسات السابقة المدرجة أعلاه، والمستقاة من أنظمة مصرفية مختلفة تبين أهمية الحوكمة

وانعكاساتها الإيجابية على المصرف من جانب تحسين الأداء، والتقليل من المخاطر، والرفع من كفاءة الرقابة الداخلية.

فعلى الرغم من اختلاف بيئة الأعمال المصرفية في ما بين البلدان وطبيعة القوانين المطبقة، إلا أن الأهداف المتوخاة من الحوكمة ونظم الرقابة الداخلية تبقى واحدة، وهي الرفع من الكفاءة المصرفية. ومما زاد الربط بين الأنظمة المصرفية في مجال الرقابة الداخلية هو استخدام مقررات لجنة بازل كمرجعية جديدة للكثير من الأنظمة المصرفية العضوة وغير العضوة في اللجنة لاسنباط القواعد والمبادئ الواجب الأخذ بها في مجالات الحوكمة والرقابة الداخلية.

أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية

صارت حوكمة المؤسسات بحكم الضرورة مطلب حياة وأساس تواجد ودوام المشروعات، حيث بات واضحا أن أسلوب ممارسة الحوكمة داخل المؤسسة يحدد بدرجة عالية مصيرها في ظل عصر العولمة وميكانيزمات الأسواق المفتوحة. بالموازاة، فقد حاز موضوع حوكمة المصارف، بشكل أكثر خصوصية، على اهتمام السلطات الرقابية والمنظمات الدولية، أين أضحت معايير الحوكمة الموضوع من قبلها بمثابة معايير متفق عليها دوليا، وتحظى بالمتابعة والاسترشاد بها لدى جل الدول للأهميتها في ضمان سلامة واستقرار أنظمتها المصرفية والمالية.

1- مفهوم حوكمة المؤسسات:

في خضم التغيرات والتطورات المتتالية التي أضحت تمثل سمة العصر الحالي، ظهرت العديد من الاتجاهات الحديثة والمفاهيم والأفكار غير التقليدية لمواكبة هذه التغيرات، من جملة هذه المفاهيم بروز مصطلح حوكمة المؤسسات للتعبير عن النمط التسييري الجديد للمنظمات بشكل عام. ويتداخل مفهوم الحوكمة مع العديد من القضايا التنظيمية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية للمؤسسات مفرزا بذلك مفاهيم مختلفة ذات صلة بالجانب اللغوي، المحاسبي، القانوني والإداري. فمفهوم الحوكمة من منظور أشمل يمس كل المؤسسات والهيئات العاملة بالمجتمع، سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص، أو التي ترتبط نشاطها بإنتاج سلع مادية أو تقديم خدمات، أو لها علاقة بنواحي اجتماعية أو سياسية.

من جهة أخرى، فإن مجال تطبيق مفهوم الحوكمة له جذوره التاريخية في العصر الحديث والذي ما فتئ يتبلور بشكل تدريجي، وهذا ما تؤكد العديد من الدراسات مثل دراسة كل من (Means & Berle) وتحديدا من خلال الكتاب الذي نشره عام 1932 المعنون بـ "المؤسسة المعاصرة في ظل الملكية الخاصة" (The modern corporation and private property)، حيث تم الاعتراف في هذه الدراسة بقضايا المنشأة ذات العلاقة بمنح حق التصويت لكل المساهمين دون تمييز وتصميم الآليات التي تضع المنشأة موضع الشفافية المطلوبة من خلال نظام لمراجعة الحسابات. أما

دراسة (Ronald Coase) التي تضمنها مقاله التاريخي الموسوم بـ "طبيعة نشاط المنشأة" (The nature of the firm) (9)، والذي ظل ينتظر لسنوات لينال به وأعمال أخرى جائزة نوبل سنة 1991 معترفا له بأصالته ما جاء في هذا المقال من أهمية علمية، ويلقب بعدها بأب نظرية تكلفة الصفقات، فقد عالجت بموضوعية ووضوح كبيرين طبيعة الصفقات التي تبرم بين المنشآت المختلفة في ظل كفاءة السوق، و أثر ذلك في تحديد حجم المنشآت و سعر المنتجات.

وبناء على ما سبق، فقد انبثقت عدة تعاريف لمفهوم حوكمة المؤسسات، منها تعريف حوكمة المؤسسات في إطار مشكلة الوكالة عام 1976 لكل من (Jensen & Meckling) (10)، الذي يوضح، من منظور حديث، العلاقة الموجودة بين الملكية (Ownership) ممثلة في أصحاب الأسهم والسندات، وبين الرقابة (Control) الممارسة من طرف المدراء. و انطلاقا من كون المدراء قد لا يعملون لصالح الملاك، منحازين بذلك نحو تحقيق مصالحهم الخاصة، قد يبرز طرف آخر ثالث لتوجيه طرفي العلاقة نحو الأمثل يتمثل في الوكيل، الشيء الذي يكلف المنشأة تحمل مصاريف إضافية أخرى تسمى بتكلفة الوكالة (Agency costs). من جهة أخرى يرى (Williamson) أن المؤسسة تتشكل من مجموعة هيكل تحكم المبادلات الناتجة بين المؤسسات والمديرين من خلال الميكانيزمات الموجودة لتحديد السلطات والتأثير على القرارات (11).

كما قامت العديد من المؤسسات والمنظمات الرسمية بدورها بإعطاء تعريفات عن حوكمة المؤسسات، حيث وصفها البنك العالمي بالحالة التي يتم من خلالها إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف تحقيق التنمية (12)، وتشير مؤسسة التمويل الدولية (IFC: International Financing Corporation) في تعريفها للحوكمة بأنها مجموعة الهياكل والعمليات لمراقبة وإدارة المؤسسات. إلا أن الريادة في توضيح هذا المفهوم تعود إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي وصفت حوكمة المؤسسات بأنها النظام الذي تستخدمه المنشأة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، كما أنها تمثل النظام الذي يتم من خلاله توزيع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف بما في ذلك مجلس الإدارة، المديرين، المساهمين، وأصحاب المصالح الأخرى (Stakeholders)، ويضع القوانين المتعلقة بشؤون المؤسسة، إلى جانب الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم مراقبة الأداء (13).

ومن جملة التعريفات آنفة الذكر، يمكن صياغة المعاني الأساسية لحوكمة المؤسسات وفق التعريف التالي: " تعبر الحوكمة عن تلك النظم، القواعد، الآليات، الهياكل والسلوكيات المستخدمة في الإدارة والإشراف والرقابة على المنشآت، بغية ضبط المسؤوليات وفق إطار واضح للحقوق والواجبات، وتنظيم العلاقات فيما بين مختلف الأطراف ذوي العلاقة من أجل تحسين الأداء الكلي".

2- أهمية الحوكمة في المصارف:

يتضمن نظام الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، وفقا لمقررات لجنة بازل، الطريقة المثلى التي تدار بها المؤسسة المصرفية بواسطة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وانعكاس ذلك على قرارات المصرف بخصوص وضع أهدافه، إدارة عملياته اليومية التي يُضمن بها حماية مصالح المودعين، وكذا مراعاة حقوق أصحاب مصالح المتعاملين مع المصرف. إن محصلة نظام الحوكمة هو الجمع بشكل رئيس بين القوانين والتعليمات المصاغة وبين الأدوات الرقابية المتاحة بهدف التأكد من مدى تقيد المصرف بتطبيق القوانين وإنجاز الأهداف بالتوافق مع أهدافه وأهداف كل من البنك المركزي ومقررات لجنة بازل. كما يشمل تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي بالمفهوم الواسع للكلمة جميع المصارف العمومية، الخاصة والمشاركة، وهي لا تختلف كثيرا عن حوكمة باقي المؤسسات الأخرى الغير مالية، غير أنها تختلف عنها من منظور سببين أساسيين(14): أما السبب الأول فيمكن في أن المصارف لديها الكثير من أصحاب المصلحة الذين تربطهم بها مصالح مشتركة، بينما يتجلى السبب الثاني في طبيعة الأنشطة التي تقوم بها المصارف المتسمة بالتعقيد.

لكن قدرة هذه المصارف على التحول أو التواكب مع التطورات السريعة أكسبها أهمية أكبر ومزايا أوسع، يمكن شملها والتعبير عنها في المحاور الآتية:

- تعتبر المصارف من مصادر التمويل الرئيسية للمؤسسات، حيث يعتمد القطاع المالي في معظم الدول النامية على الجهاز المصرفي، كما تتحمل أيضا الالتزامات والمخاطر والتي من الممكن أن تتسبب في أزمات تخل بالنظام المصرفي برمته وتحمله تكاليف باهضة؛
- تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر التي لا نجدها ضمن باقي القطاعات، مثل: نظام تأمين الودائع، إدارة المخاطر النظامية (Systematic risks) والخاصة (Unsystematic risks)، تقدير رأس المال المخصص للمقترضين (Default loans provisions)، نظام الرقابة الداخلية، وهيكل رأس المال (Capital structure)، إضافة إلى أن أغلب مصادر أمواله تكون في شكل ودائع تحت الطلب، في حين أن أصوله تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل؛
- بغية التخفيف من المخاطر وزيادة قدرتها التنافسية، يتعين على المصارف وضع هياكل خاصة بالحوكمة، وكذلك معايير صارمة للتقارير المالية و أخرى خاصة بأخلاقيات المهنة؛
- لقد أصبحت عمليات المصارف شديدة التعقيد والتشعب، وتميز نشاطها بالتنوع والتعدد في المنتجات والخدمات ضمن مجال اتسم هو الآخر بالتغير والتجديد المستمر سواء على مستوى آليات العمل الداخلي أو على مستوى البيئة والمحيط، ما جعل من عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل

السلطة الرقابية غير كافية، الشيء الذي استوجب ضرورة الاهتمام المسبق والمشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجالس إدارة المصارف من أجل الحرص على سلامة وأمن الجهاز المصرفي؛

- تؤدي صناعة الخدمات المالية دورا هاما في تطبيق مبادئ الحوكمة نظرا للدور الأساسي الذي تقوم به المصارف في تمويل المشروعات في الاقتصاد القومي، ما يمكنها من القيام بدور هام في إحكام الرقابة على أداء المؤسسات التي تمويلها بإلزامها العمل بمبادئ الحوكمة.

3- المعايير والمبادئ الدولية لحوكمة المصارف:

تعتبر مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي عن مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على المصارف، وتتضمن حقوق و واجبات كافة المتعاملين مع المصرف، وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة به والتي تكون بمثابة الموجه المحكم لاتخاذ أي قرار. إن مبادرة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال بلورة حوكمة المصارف جاءت عقب الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا (1997) وأمريكا اللاتينية (البرازيل 1999، المكسيك 1994) وروسيا (1998)، وكذلك تعرض العديد من المصارف والمؤسسات المالية والشركات الأمريكية إلى الإفلاس، فضلا عن التحولات الاقتصادية العالمية المتتالية. ففي البداية وضعت معايير غير ملزمة من طرف المنظمة لحوكمة المؤسسات عام 1999، تلتها بعد ذلك تعديلات هامة بعد مشاورات مكثفة وافقت على إثرها الحكومات الأعضاء في المنظمة على الصياغة المعدلة والصادرة بتاريخ 22 أبريل 2004 (15)، شكلت هذه المعايير منعطفا هاما لقياس جودة حوكمة المؤسسات والمصارف الدولية، وكمؤشرات للاسترشاد بها بالنسبة للمؤسسات والشركات المدرجة أو غير المدرجة في سوق الأوراق المالية. وتتمحور هذه المعايير ملخصة في النقاط التالية:

- ضمان توافر إطار فعال للحوكمة، يكون متناسقا مع أحكام القانون وذو شفافية وقابل للتنفيذ؛
- حماية حقوق المساهمين وتسهيل ممارستهم لهذه الحقوق؛
- المعاملة المتساوية والعدالة للمساهمين ودون استثناء بمن فيهم فئة الأقلية والمساهمين الأجانب؛
- وجوب الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح والعمل على تشجيع التعاون النشط بينهم وبين المؤسسات في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة القائمة على أسس مالية سليمة؛
- القيام بالإفصاح السليم والصحيح وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة؛

- مسؤوليات مجلس الإدارة، بمتابعته الفعلية لأمر الإدارة والاضطلاع بمسؤولياته أمام الشركة وحملة الأسهم.

من جهة أخرى، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية عدة أوراق عمل عام 1998 تم التركيز فيها على أهمية حوكمة المصارف، كما أصدرت في العام الموالي 1999 نشرة بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية للمصارف"، وفي عام 2005 أصدرت اللجنة نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة، وبعدها بسنة 2006 النسخة المحدثة المتضمنة للمبادئ التالية (16):

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالأدوار المنوطة بهم في مجال الحوكمة، وأن يكونوا مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وقادرين على إصدار الأحكام السليمة المتعلقة بأنشطته؛

المبدأ الثاني: لا بد من مصادقة وإشراف مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية للمصرف وعلى قيم ومعايير العمل، ومن تأكده تطبيق الإدارة التنفيذية للسياسات الإستراتيجية ومنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة داخله؛

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة وضع حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة على كل المستويات داخل المصرف؛

المبدأ الرابع: ينبغي أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسته، ومن تمتعها بالمهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف وفقا للسياسات والنظم التي وضعها المجلس؛

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستخدام الفعال للمراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين وطاقم الرقابة الداخلية؛

المبدأ السادس: ينبغي أن يتأكد مجلس الإدارة من تناسب سياسات الأجور والمكافآت، وكذلك الحوافز المرتبطة بالإدارة العليا والإدارة التنفيذية مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل؛

المبدأ السابع: لا بد من إدارة المصرف بطريقة شفافة؛

المبدأ الثامن: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا استيعاب الهيكل التشغيلي للمصرف، بما في ذلك البيئة القانونية التي يعمل من خلالها.

مؤشرات تطور الحوكمة في البيئة المصرفية الجزائرية:

لم تبد الجزائر، كغيرها من الدول النامية والمتطورة، اهتماما جديا بمدى أهمية التزام مؤسساتها المصرفية بقواعد الحوكمة، ولم تشملها بأطر تشريعية وقانونية وتنظيمية وافية إلا مع معيشتها للانتكاسات والأزمات، وبإلحاح ودعم من الهيئات المالية الدولية. وقد صنفت الجزائر في إحدى تقارير البنك العالمي من بين الدول

الإفريقية التي حققت تطورات معتبرة على مستوى مختلف هياكل الحوكمة خلال الفترة 1998-2006 (17). ومن جملة المؤشرات الحقيقية الدالة على تطور الوعي والاهتمام بالحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري تلك الجهود المبذولة من السلطات المسؤولة فيما يخص وضع التنظيمات والقوانين المناسبة وتسطير البرامج المتعلقة بالحوكمة.

1 القوانين والتنظيمات:

تعد التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل المؤسسات العمود الفقري لأطر وآليات الحوكمة، حيث تسمح القوانين والتنظيمات بضمان وجود أساس لإطار فعال وقوي يعمل على خلق جو يشجع على الشفافية ويرفع من مستوى الأداء، كما تعمل هذه القوانين على تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة.

1.1 الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية:

يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري أحد أهم أجزاء النظام المالي ومن الركائز الأساسية لسلامته، والدافع الرئيس لعجلة التنمية الاقتصادية، كما يعتبر أيضا مصدرا للخطر النظامي الذي يهدد استقرار المالي الاقتصادي برمته. وعليه، فقد قام بنك الجزائر بوضع وتحديث وسائل الإشراف والرقابة على مدى فترات من الزمن.

انطلقت البداية الحقيقية نحو مراقبة صارمة لنشاط المصارف في الجزائر مع صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، أو بالأحرى مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق وما يستدعيه هذا التوجه من إصلاحات ضرورية على مستوى إدارة المنظومة المصرفية على وجه التحديد. وبموجب هذا القانون الجديد أنشئ مجلس النقد والقرض (CMC) الذي بات ممثلا لمجلس إدارة بنك الجزائر وينوب عنه، أما بنك الجزائر فقد أصبح بمثابة الجهاز الوحيد المسئول عن الإشراف والرقابة على نشاطات وعمليات القطاع المصرفي بالكامل.

وبتاريخ 14 نوفمبر 2002 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02-03، المتضمن للرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية الذي بموجبه أصبحت هذه المؤسسات مجبرة على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد من مقررات في اتفاقية بازل 1. وضمن ذات السياق، أصدر بنك الجزائر التنظيم 11-08 الذي يلغي ويعوض التنظيم السابق 02-03، والذي ينص على تدعيم وتعزيز أجهزة الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية وتوعيتها بضرورة وجود رقابة داخلية فعالة بداخلها، مما يسمح لها بمواكبة المعايير الدولية والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها، وعلى وجه الخصوص تلك المخاطر الهامة المستجدة تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2، أبرزها الخطر التشغيلي، خطر السيولة، خطر عدم السداد.

تماشيا مع المتطلبات الدولية الجديدة في مجال الرقابة الاحترازية، فقد تم تبني مبادئ الرقابة الاحترازية الكلية، وذلك بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي يمنح مهمة الإرساء القانوني للاستقرار المالي لبنك الجزائر، خصوصا ما تعلق بمهمة تسيير الخطر النظامي. حيث تشرف على عملية الرقابة الاحترازية الكلية هيئة إشراف عامة للنظام المصرفي، تتولى إنجاز أعمال تجميع المعلومات المحاسبية والاحترازية، وتستعمل قاعدة البيانات هذه في(18):

- تحويل الوضعية المالية للنظام المصرفي ككل من خلال تأمين البيانات التي يحتاج إليها عند بناء مؤشرات السلامة والمتانة المالية؛
- محاكات سيناريوهات اختبارات الإجهاد المالي، والتي تسمح بقياس مقاومة كل المؤسسات فرديا وحصانة النظام المصرفي ككل؛
- التنبؤ باتجاه مؤشرات الاستقرار المالي مستقبلا.

ولتمكين الجهاز المصرفي الجزائري من مراقبة أنشطة المصارف عبر الهيئات الرقابية الخارجية صدر عن بنك الجزائر الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض والمتضمن إلزام المصارف بوضع نظام للرقابة الداخلية ونظام لإدارة المخاطر المصرفية، إضافة إلى إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة (19)، وكل ذلك بهدف تقوية السلامة المالية وتحسين نظام الدفع ونوعية السوق. والحقيقة، فقد جاء هذا الأمر كاستجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والمصارف الأجنبية في الجزائر، مما دفع ببنك الجزائر إلى وضع آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر والإنذار، سمحت بمواجهة أزمة مصرفين جزائريين خلال سنة 2003 وهما مصرف الخليفة والمصرف التجاري والصناعي الجزائري. أيضا، فإن إصدار هذا الأمر الجديد ألغى كل المواد الموجودة في القانون 90-10 التي تتعارض مع أحكامه ونصوصه، فضلا عن دوره في مجال دعم الحوكمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، وتمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس إدارة المصرف المكلفة بتسييره بوصفه مؤسسة، ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع (20).

كما يسعى بنك الجزائر إلى تبني نظام لتتقيط المصارف، وهي أداة رقابية مستوحاة من نظام (camels) (*) الذي هو عبارة عن مؤشر سريع الإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه. كشف محافظ بنك الجزائر إبان أعمال المؤتمر الثالث عشر (13) لرؤساء المصارف المغاربية في 21 جوان 2012 أن نظام تتقيط للمصارف قد دخل حيز التنفيذ بعد أن تمت الموافقة عليه عام 2011، يرمي أساسا إلى تعزيز قدرة الكشف المبكر لهشاشة المصارف والمؤسسات المالية قصد الحفاظ على

استقرار المنظومة المالية وكذا حماية أموال المودعين. تم وضع نظام التنقيط على أساس المعايير الدولية وبالتعاون مع صندوق النقد الدولي وكتابة الدولة الأمريكية للخرينة، وقد تم اختباره من خلال تنقيط مصرفين، واحد عمومي والثاني خاص. في انتظار تعميم التجربة انطلاقاً من عام 2013 على باقي المصارف النشطة.

2.1 محاربة الفساد المالي والإداري:

أ- مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما:

تم اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل السلطات الجزائرية للوقاية من عمليات تبييض الأموال والحفاظ على النظام المالي الوطني والدولي، فقد سمح الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لوضع التشريع الجزائري التكيف مع التقنيات الجديدة في هذا المجال. وتعززت هذه التدابير بالتنظيمات ذات الصلة الصادرة من بنك الجزائر إلى المصارف والمؤسسات المالية، بما في ذلك: التنظيمين رقم 05-05 وتسوية 03-12 المتعلقين بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التنظيم رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الأجنبية، التنظيم رقم 01-09 المتعلق بحسابات العملة الأجنبية للأفراد الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين غير المقيمين، وكذا التنظيم رقم 11-08 (21). ومن الناحية الإجرائية، أكد رئيس خلية الاستعلام المالي بأن الإخطارات تأتي من المصارف بالدرجة الأولى، التي ورد عنها أكثر من 2000 تقرير إخطار بالشبهة عام 2010، و394 تقريراً عام 2011، أما في 2012 فقد تقلص العدد إلى 108 تقريراً، في إشارة إلى أن العدد في انخفاض نتيجة تجند بنك الجزائر ومراقبته المشددة على المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال (22).

ب- إضفاء مبدأ الإفصاح والشفافية على القوائم المالية:

على المصارف احترام معايير الإدارة الموجهة لضمان سيولتها وملاءتها، وكذلك توازن هيكلها المالي، ومن بين هذه المعايير توجد معايير المحاسبة التي تعد من المعايير الخاصة كونها تعكس مدى مصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية والمحاسبية. ولأن مصداقية المعلومات المالية أصبحت لا تتحقق إلا من خلال توافقها مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، وفي إطار السعي إلى مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال حسب ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 11-03، فقد تم إصدار القانون رقم 11-07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي، والذي يحتوي في تطبيقه على جزء مهم من معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية. حيث تعرف المحاسبة المالية وفقاً للقانون الجديد على أنها نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين وتصنيف وتقييم وتسجيل المعطيات القاعدية، كما

يسمح بتقديم بيانات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية والأصول ومستوى الأداء والتدفقات النقدية للمنشأة في نهاية السنة المالية (23). وقد شُرِع في تطبيق هذا النظام ابتداءً من الفاتح جانفي 2010 على مستوى جميع القطاعات بما فيها القطاع المصرفي. وضمن هذا السياق، قام مجلس النقد والقرض بإصدار خلال عام 2009 ثلاث (03) تنظيمات محاسبية جديدة، تتمثل في:

- التنظيم رقم 04-09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 والمتعلق بتحديد مخطط الحسابات المصرفية وقواعد المحاسبة المطبقة في المصارف والمؤسسات المالية، حيث أوجب التنظيم على هذه المؤسسات تسجيل عملياتها وفقا لمبادئ المحاسبة المعروفة في القانون 07-11(24).

- التنظيم رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتعلق بإعداد ونشر القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية، حيث تشكل البيانات المالية الموضوعة للنشر من الميزانية وخارج الميزانية، حسابات النتائج، جدول التدفقات النقدية، جدول التغيرات في الأموال الخاصة والملاحق (25). ويتم إعداد هذه البيانات على أساس مبادئ المحاسبة وقواعد التقييم والمحاسبة بموجب اللائحة التنظيمية رقم 04-09.

- التنظيم رقم 08-09 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 والمتعلق بقواعد تقييم ومحاسبة الأدوات المالية من طرف المصارف والمؤسسات المالية (26).

2 الالتزام بتطبيق القواعد الاحترافية:

توفر حوكمة المصارف الجيدة السلامة والنمو الدائم للاقتصاد والتخصيص الأمثل للمدخرات. وفي هذا الصدد، تعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية لفترات طويلة على تشجيع المصارف على تبني الممارسات السليمة للحوكمة، من خلال سعيها الحثيث على تعزيز أنظمة الإدارة والحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، فهي تقدم الدعم لهيئات الرقابة عبر السماح لهم بالحفاظ على الحوار الموجه تحديدا نحو تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الاحترافية الوطنية، وتعزيز فعالية تقنيات رصد المصارف العالمية ووضع الحد الأدنى من القواعد الاحترافية.

1.2 نسبة الملاءة:

يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية، خاصة تلك التي تعمل على دعم وتعزيز إدارة العمليات المصرفية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات اتفاقية بازل 1. فقد أظهر التوافق الكبير بين القواعد الاحترافية في إطار التعليمات رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترافية لإدارة المصارف، و بين تلك الخاصة بمقررات لجنة بازل 1 مدى الاهتمام الذي تبديه السلطات النقدية الجزائرية بالمستجدات الدولية المرتبطة بمعايير إدارة النشاط المصرفي. وتعتبر هذه التعليمات من أهم التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر في مجال إدارة المخاطر المصرفية، تمت ترجمتها من خلال النسبة التالية (27):

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية}} \leq 8\%$$

لكن لجنة بازل التي تعد منشأ إصدار نسبة الملاءة، المعروفة أيضا، بمعيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy) أو نسبة كوك (Ratio Cooke)، قد أعادت النظر في مقررات بازل1، بعد العديد من التطورات المالية والمصرفية المتلاحقة التي عرفها المجتمع الدولي، خصوصا في ما يتعلق بظاهرة إلغاء القيود المالية (Financial deregulation) التي جعلت المصارف تهتم أكثر بإقامة تكتلات دولية تجمع بين العديد من المهن والأنشطة كمهنة بنك التجزئة، وتمويل المؤسسات والاستثمار في الأسواق المالية. فهذا الأمر جعلها، بالمقابل، عرضة لأكثر أنواع المخاطر تناميا وتأثرا بالأوضاع والتحويلات المالية والاقتصادية ذات العلاقة بتذبذب الأسعار على مستوى السوق (منها مخاطر مشتقات المنتجات المالية)، ألا وهي المخاطر السوقية. وأخذاً بأسباب الحيطة والحذر، تم تعديل نسبة الملاءة أعلاه، وفق تصور جديد أطلق نسبة (Mc Donagh)، لتصبح على النحو التالي:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + (\text{مخاطر السوق} \times 12.5)} \leq 8\%$$

والملاحظ أنه قبل استصدار اتفاقية بازل2 وبشكل رسمي سنة 2005، قامت اللجنة بعمل جاد لمعرفة أسباب الأزمات المالية والمصرفية في كثير من الدول في إطار سعيها إلى تقوية النظام المصرفي الدولي وجعله أكثر استقرارا، حيث اتضح من تلك الدراسات أن أهم أسباب حدوث الأزمات يكمن في تطور وتنوع المخاطر المصرفية وعدم تمكن المصارف من إدارتها بشكل سليم، بالإضافة إلى ضعف مستوى الرقابة الداخلية والخارجية. إن المعالجة لمثل هذه الأسباب لا تكون إلا عبر تعزيز دور عملية إدارة المخاطر وإجراءات تطبيقها في المؤسسات المالية، ووضع أسس ومحاور الرقابة الداخلية والخارجية، والعمل بشكل عام على خلق ثقافة إدارية بالمصارف تواكب باستمرار مستجدات العمل المصرفي. فمن خلال إبلاء الإطار الجديد للاتفاق تضمنت مقررات اللجنة اهتماما كبيرا بنوع جديد من المخاطر المدرجة عند حساب نسبة الملاءة تسمى بالمخاطر التشغيلية، حسب ما هو موضح أدناه.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

وفي ذات السياق، ومن أجل دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي، حدد بنك الجزائر قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توفقاً مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراءً هاماً ومعتبراً بالنسبة للرقابة المصرفية. ومن ضمن هذه القواعد رفع الحد الأدنى لرأس المال الواجب تحريره عند تأسيس أي مصرف أو مؤسسة مالية في الجزائر، بموجب التنظيم رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي أصبح مساوياً على الأقل لعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج) بالنسبة للمصارف المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11 (28).

ولإشارة فإن هذا التنظيم الجديد قد ألغى التنظيم السابق رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بعدما كان الحد الأدنى لرأس مال المصارف بموجبه مساوي على الأقل لمليارين وخمسة مائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000 دج) (29)، مما يعني مضاعفة الحد الأدنى لرأس المال بأربعة مرات، حيث يعد هذا الإجراء كإعادة هيكلية مصرفية و لو جزئية الهدف منه العمل على تنمية فعالية الوساطة المالية وعلى تحسين قدرة المصارف على تحمل المخاطر والحفاظ على استقرارها واستمراريتها.

وكنتيجة لهذا، يمكن القول أن القطاع المصرفي الجزائري قد يصبح من التأهيل بمكان ليكون أكثر صلابة، حيث بلغ رأس المال المصارف العمومية والخاصة مستويات تجاوزت بكثير الحد الأدنى التنظيمي، استناداً للتقرير الذي أصدره بنك الجزائر حول الوضعية الاقتصادية والنقدية في الجزائر للعام 2010، حيث تجاوزت نسبة ملاءة المصارف الجزائرية سقف النسبة المعيارية لتصل بذلك حد 22.11% في سنة 2009، و23.31% في سنة 2010 (30)، أما في نهاية عام 2011 فقد بلغت هذه النسبة 22% (31).

2.2 نسبة التحويل:

تسمى نسبة التحويل أيضاً بمعامل رأس المال والموارد الدائمة كما ورد ذكرها في التنظيم رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، الذي يلزم المصارف الجزائرية احترام هذه النسبة للحفاظ على بعض التوازن بين توظيفاتها ومواردها طويلة الأجل من العملة الوطنية، بحيث لا تقل عن 60% عند نهاية كل دورة مالية، أي بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة (32)، كما هو موضح أدناه:

$$\text{نسبة التحويل} = \frac{\text{إجمالي رأس المال + الموارد الدائمة}}{\text{التوظيفات الدائمة}} \leq 60\%$$

3.2 نسبة السيولة:

تتضمن المصارف بموجب التنظيم رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011، ضرورة تحديد وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر السيولة، إضافة إلى احترام نسبة السيولة أو الاحتفاظ بمعامل أدنى للسيولة مساويا على الأقل لنسبة 100٪ (33)، وفق ما يلي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول الجاهزة قصيرة الأجل} + \text{التزامات التمويل الممنوحة للمصارف}}{\text{الخصوم الجارية قصيرة الأجل} + \text{الالتزامات المقدمة من المصارف}} \leq 100\%$$

وتعتبر نسبة السيولة (Liquidity Ratio)، من المعايير الجديدة لإدارة ومراقبة

مخاطر السيولة في المصارف، وهي تمثل نسبة الأصول المرتفعة السيولة إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما، إذ يجب أن لا تقل عن 100٪. والغرض من فرض هذه النسبة على المصارف هو إبراز قدرتها المالية لمواجهة التزاماتها المطلوبة في الأجل القصير.

2. 4 نظام تأمين الودائع المصرفية:

يقوم هذا النظام بحماية ودائع العملاء وتعويضهم كليا أو جزئيا إذا ما تعرضت هذه الودائع للخطر، وذلك من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق تأمين الودائع. وعليه، فإن جميع المصارف وفروع المصارف الأجنبية تخضع للتنظيم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام تأمين الودائع المصرفية، من خلال اشتراكها في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وذلك عن طريق تحويلها إلى الصندوق بقسط سنوي في حدود 01٪ من إجمالي الودائع (34).

3- العمل في ظل برنامج وطني للحوكمة:

شرعت الدولة الجزائرية في بداية التسعينيات من القرن الماضي في إصلاحات اقتصادية، سعيا منها للالتحاق بالركب العالمي والتموضع ضمن مسار التقدم. من هذا المنطلق، تم إصدار حزمة من النظم والقوانين المكملة والمتعاقبة من أجل تفعيل الحوكمة داخل المؤسسات الناشطة على مستوى السوق الجزائري، وتلبية لحاجة البيئة العامة للاقتصاد الجزائري. كما تم دراسة وتقييم مدى التزام الجزائر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة المؤسسات من طرف البنك الدولي عام 2001، حيث تمخض عن هذه الهيئة أول تقرير عن الحوكمة تم إنجازه بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وبعض المراكز البحثية وشركات المحاسبة والتدقيق والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين. وفي العام الموالي، اقترحت مؤسسة

التمويل الدولي (IIF: Institute of International Finance) إصدار بنود تشريعية لحوكمة المؤسسات الجزائرية يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق المال وقوانين المؤسسات.

ولبناء الثقة في ما بين المؤسسات والقطاع المصرفي، في وقت تزايدت فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص في الجزائر عام 2007 بمبادرة إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنباً إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF: Global Corporate Governance Forum) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC: International Finance Corporation) الهدف منها تكوين دليل خاص يحمل في طياته معايير حوكمة المؤسسات الجزائرية، والذي تجلّى فعلياً في شهر مارس سنة 2009، شاملاً بذلك جميع المؤسسات بأشكالها القانونية المختلفة، ويربط بين الأطراف الفاعلة الداخلية والخارجية للمؤسسة، التي من شأنها تحسين احترام قواعد الإنصاف، والشفافية، والمسؤولية والتبعية (35).

4- إعادة تنظيم علاقة المؤسسة بالأطراف الداخلية والخارجية:

كان للمؤسسات والمنظمات والهيئات الاقتصادية والمالية الدولية اهتمامات واسعة ومبادرات عديدة للتحسيس بضرورة إرساء مفهوم الحوكمة في محيط الأعمال الدولي، حيث قامت بإصدار موثيق ومبادئ تراها مناسبة للمؤسسات بمختلف أنواعها وبغض النظر عن حجمها ومدى امتداد الأنشطة التي تمارسها. لكن تظل لكل دولة تجربتها في وضع المعايير التي تتفق ومحيطها الاقتصادي وبيئة الأعمال السائدة بها، ومهما اختلفت هذه المعايير وتعددت من بلد إلى آخر فإنه يبقى من شروطها الأساسية الحفاظ على مبدأ الشفافية. وعلى غرار عديد الدول التي سلكت هذا النهج، وانطلاقاً من الاقتناع بأن العمل على بناء حوكمة مؤسسية جيدة هو المفتاح لنجاح الإصلاح المصرفي، أصدرت الجزائر ميثاقها الخاص بحوكمة المؤسسات والذي يوضح حقوق وواجبات وكذا المسؤوليات المنوطة بكل الأطراف الداخلية والخارجية المتصلة بالمؤسسة.

1.4 الأطراف الداخلية:

الجمعية العامة للمساهمين: يقصد بالمساهمين، بالمعنى الواسع، أولئك الحائزين على أسهم الشركة المصنفة قانوناً في ما يعرف بشركات الأموال. وبغض النظر عن الطبيعة القانونية التي تتمتع بها هذه الشركات، ومن خلال تنفيذ قواعد الحوكمة، يتم السماح للمساهمين بإبراز حقوقهم بطريقة أكثر نزاهة وشفافية وثقة. وفي هذا الإطار تقوم الجمعية العامة بضمان الحقوق الأولية للمساهمين، من خلال:

- تقاسم الأرباح بكل نزاهة وشفافية؛

- فعالية أساليب تسجيل الأسهم؛

- تطبيق إجراءات التنازل عن ملكية الأسهم أو نقلها بشكل عقلائي مما قد يؤثر على التفاوض حول الأسهم؛

- نشر المعلومات الخاصة عبر جداول الأعمال والقرارات التي يتعين اتخاذها في الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الضرورية لممارسة حقوقهم ومهامهم في الوقت المناسب وبالشكل الملائم. كما يجب أن تكون إجراءات سير الجمعية العامة في متناول المساهمين وأن لا تعيق بشكل غير معقول الممارسة الفعلية للحقوق؛

- اعتماد الجمعية العامة لمبادئ التنظيم والتسيير التي تسمح للمساهمين من ممارسة صلاحياتهم كاملة، إلى جانب قيامها بتقييم نتائج السنة المالية وتوضيح سياسة توزيع الأرباح (Dividend policy).

مجلس الإدارة: يتكون من إداريين يُعينون من طرف الجمعية العامة، وتحدد مهامهم بواسطة القانون الأساسي للمؤسسة، تثبت هذه المهام من خلال اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة، من أجل ضمان توجيه إستراتيجية المؤسسة وتنظيمها الداخلي. وفي ما يلي المهام الأساسية التي يقوم بها مجلس الإدارة:

- رسم إستراتيجية للمؤسسة في المدى المتوسط، والعمل على ضمان ترجمتها في شكل برامج ومشاريع بميزانيات؛

- توظيف أعضاء الفريق التنفيذي وتصيبيهم وتحديد رواتبهم؛

- تحديد رواتب الإداريين إضافة إلى ضمان التأكد من تعيينهم وتجديدهم وانتخابهم؛

- ضمان الاستقرار والسير الحسن للمؤسسة وفقا للقانون.

ومن مهام المجلس كذلك، مراقبة مدى تنفيذ أنشطة المؤسسة، حيث تخضع مهام الرقابة لأحكام تعتمد وتكرس من طرف مجلس الإدارة، والذي يقع على عاتقه واجب التأكد من حيابة المؤسسة على الأجهزة المناسبة في هذا المجال، لاسيما منها جهاز تسيير المخاطر والرقابة المالية والعملية، فضلا عن احترام القانون والمعايير المطبقة، من خلال:

- التأكد من سلامة نظم المعلومات وبالأخص نظام المحاسبة، إلى جانب التأكد من الاستقلالية التامة وعدم التحيز في مراجعة الحسابات ومن وضع نظام رقابة خاص بالمؤسسة بواسطة المراجع الخارجي؛

- السهر على وضع نظام تقريرى فعال وتقييم شفاف، مع التحديد الدقيق للمسؤوليات؛

- وضع إجراءات تنظيم عمل مجلس الإدارة، في إطار من الكفاءة والشفافية، والسهر على التحديد الدقيق للمسؤوليات؛

- مراقبة الممارسات الفعلية للمؤسسة في ما يتعلق بالحوكمة وإجراء التغييرات اللازمة، بالإضافة إلى متابعة مراحل نشر المعلومات والاتصال من طرف المؤسسة في اتجاه الأطراف الفاعلة الخارجية، والسهر على ضمان كفاءة الأجهزة والإجراءات المتصلة بالمعلومة.

المديرية: يتم اختيار وتنصب المديرية من طرف مجلس الإدارة وتضطلع بمهامها تحت إشرافه. ومن الواجبات العامة المنوطة بالمديرية ما يلي:

- إعداد واقتراح إستراتيجية المؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة، ومن ثم تنفيذها بعد اعتمادها؛

- ضمان الرقابة والإشراف على تسيير المؤسسة؛

- تقديم تقرير للمجلس بالنتائج المحققة مقارنة بالأهداف المحددة ضمن الإستراتيجية المعتمدة؛

- تزويد المجلس بالمعلومة التي تمكنه من قيادة ومراقبة نشاطات المؤسسة.

العمال: يشكل مجموع الأجراء إحدى الأطراف الفاعلة الداخلية والخارجية في أن واحد، إذ يقع عليهم الاعتماد الكبير لأجل تحقيق أهداف المؤسسة، وبالتالي عليها أن تسهر على تكوين رأسمالها البشري وأن تؤدي التزاماتها الاجتماعية.

2.4 الأطراف الخارجية:

السلطات العمومية: تقتضي عملية تحسين العلاقة مع الإدارات العمومية احترام المؤسسة للقانون، خاصة في مجالات العمل والضرائب وحماية البيئة؛

المصارف والهيئات المالية الأخرى: إن التأسيس لعلاقة دائمة مبنية على الثقة مع ممثلي الهيئات المالية السابقين يكون عبر قدرة المؤسسة على إرسال وفي وقت مناسب المعلومات الكاملة والصحيحة عن وضعيتها المالية السابقة والحالية التقديرية. أيضا، تزداد الثقة مع المقترضين بالمحافظة على قوة المركز المالي، وعدم الخلط بين رأس مال المؤسسة وممتلكات المساهمين الخاصة؛

الموردين: يشكل الاختبار الدقيق للموردين ونوعية علاقاتهم مع المؤسسة حجر الأساس الذي يضمن السير الحسن لها؛

الزبائن: يجب على المؤسسة تطوير وتنمية علاقة صادقة وأخلاقية مع الزبائن، وذلك في إطار الاحترام لمبدأ الربح للجميع واحترام القوانين واللوائح الموضوعة حيز التنفيذ.

المنافسين: لا تقتصر المنافسة في السوق على زيادة الحصص السوقية وعدد الزبائن مقارنة بمنافسيها، ولكن قد يبرز ذلك على مستوى تشغيل الكفاءات التقنية والتنفيذية المطلوبة. غير أن العلاقة مع المنافسين مقيدة بضرورة التعاون في ما بينهم بوصفهم

مهنيين وزملاء مهنة مدعوون للتشاور حول الاهتمامات القطاعية الموحدة كالمنافسة غير الشرعية، ومسائل أخلاقيات المهنة، والمشاركة في حوارات اجتماعية داخل فرع النشاط.

3.4 تصميم قاعدة بيانات والالتزام بنشر المعلومات:

ينص القانون بشكل عام على نشر المؤسسة لوضعيتها المالية السنوية . أما تلك المدرجة في البورصة فهي ملزمة بنشر المعلومات المالية بشكل دوري، وكل ماله أثر مادي على تقييم المؤسسة. كما أنها ملزمة أيضا بنشر المعلومات لفائدة الأطراف الفاعلة كالمؤسسات المالية، الموردين، الزبائن، العمال، و الأعضاء المشاركين في إطار الالتزامات التعاقدية، و كل هذا بنية إبداء شفافية الإدارة. كما يجب على المؤسسة أن تنتج في الوقت المناسب المعلومات المالية كاملة وصحيحة، بحيث يتسنى للشركاء الماليين اطلاعهم على الفور بكل التغيرات الحاصلة. كما تشكل المحاسبة أداة مهمة للتسيير بالنسبة للمؤسسة تمكنت العديد من المؤسسات التحكم فيها و بفعالية، بينما ما زال البعض منها يلجأ إلى استخدام آلية المساعدة الخارجية (Outsourcing) لتحليل وتفسير المعطيات المالية.

من وجهة نظرنا، يعتبر ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائري من أبرز الانجازات في هذا المجال، مواكبا في ذلك المعايير الدولية للحوكمة في مجال الحفاظ على حقوق المساهمين، والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة والإفصاح والشفافية في المعلومات المقدمة. كما ستساعد المصارف مثل هذه الخطوة معرفة المؤسسات التي تتمتع بحوكمة جيدة وبتخاذ قرارات مناسبة للإقراض، بناءً على نشر المعلومات المعبرة عن الأوضاع المالية لتلك المؤسسات. لكن، وفي ظل، غياب سوق مالي غير متطور في الاقتصاد الجزائري فإن كل هذه الأمور تبقى نسبية وغير محققة بشكل كامل.

أنظمة الرقابة الداخلية وحوكمة المصارف في الجزائر:

تشكل أنظمة الرقابة الداخلية جزءا مهما من منظور الرقابة المصرفية، لكن ضعف هذه الأنظمة وتقصيرها في أداء مهامها أحدث نوعا من الهشاشة في النظام المصرفي والمالي الدولي كانت سببا في الأزمات والانهيارات المالية التي ما فتئت تهز النظام المالي بين الفينة والأخرى. فالأزمة المالية الأخيرة التي يُرجئها الكثير من المحللين الماليين إلى القصور الذي تم اكتشافه في أنظمة الرقابة الداخلية. الشيء الذي دفع بلجنة بازل إلى إصدار بعض التعديلات على المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة أواخر 2011، وذلك بغية تحسين وتمتين الأنظمة الاحترافية. حيث نص المبدأ السابع عشر منها (الرقابة الداخلية والمراجعة) على ضرورة تأكد السلطات الرقابية من توفر إطار رقابي داخلي لدى المصارف يسمح بتحقيق متطلبات المحافظة على بيئة عملية تمارس فيها الأنشطة بشكل صحيح. كما يشتمل هذا الإطار، أيضا، على أحكام واضحة فيما يتعلق بتوزيع السلطات والمسؤوليات، وفصل الوظائف التي تقتضي التزاما من

المصرف، وتنفيذ التمويل وتسجيل القيم المحاسبية للأصول والخصوم، وصيانة وحفظ موجوداته. ويشترط في المراجعة الداخلية والوظائف الرقابية الاستقلالية والملاءمة التي تتماشى مع تنفيذ أهداف الرقابات وكذا احترام النصوص النظامية المطبقة (36).

1 مكونات أنظمة الرقابة الداخلية ودورها في عملية الحوكمة:

تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف من أبرز أدوات الإدارة للحكم على مدى سلامة الأنظمة والعمليات وكفاية أداء العاملين والتزامهم بالسياسات والإجراءات الإدارية الموضوعية، فهي مجموعة العمليات التي تنفذ بواسطة مجلس الإدارة والإدارة العليا وكل الموظفين الآخرين، إذ يتم تصميمها لتعطي تأكيدا معقولا حول تحقيق المصرف لأهدافه، المتمثلة في التقليل من الأخطاء وتقليص حجم المخاطر والخسائر المتوقعة. وتحتاج المنشأة في تحقيقها لذلك، تبعا للجنة الراعية للمنظمات (COSO: The Committee Of Sponsoring Organizations)، إلى توفرها على عناصر الرقابة الضرورية، من بيئة رقابية، وتقدير للمخاطر، ونظام للمعلومات والاتصال، وأنشطة رقابية ومتابعة عناصر الرقابة (37).

ولكي تتم عملية الرقابة الداخلية في المصارف على أكمل وجه لا بد من تلاحم مجموعة من الأنظمة التي تقوم بهذا النوع من الرقابة، حيث أن لكل نظام دوره ومهامه ومميزاته لضمان حسن إدارة الأنشطة والعمليات المصرفية وتلافي الأخطاء. ومن أهم هذه الأنظمة: لجنة المراجعة، نظام المراجعة الداخلية ونظام الضبط الداخلي.

1.1 لجنة المراجعة:

تنصب أفضل ممارسة لمفهوم الرقابة المصرفية على دور لجنة المراجعة لكونها محور الارتكاز في تطوير التقارير المالية في ظل آلية الرقابة الشاملة. فهي تقوم بدور مراقبة الإدارة، المراجع الداخلي، والمراجع الخارجي من أجل حماية مصالح المودعين أساسا، الأمر الذي يخفف من مشكلة عدم تماثل المعلومات بين هيئتي الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة لكون أن طبيعة العلاقة بينهما تمثل أحد مؤشرات الرقابة المصرفية الفعالة. كما أن مسؤوليات اللجنة لا تتوقف عند حدود الإشراف على التقارير المالية السنوية التي تعدها الإدارة بل تشمل أيضا مهمة ضمان قوة إجراءات الرقابة الداخلية، معتمدة في ذلك على جميع السياسات والإجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية. فالأداء الفعال للوظائف المسندة إلى هذه اللجنة يتطلب ضرورة توفر بعض الشروط والضوابط أهمها:

- وجوب تميز أعضاء لجنة المراجعة بالاستقلالية، النشاط والخبرة المالية لإنجاز مهامهم بموضوعية ودقة ودون تحيز. إذ يرى (Abbott, Parker) أن لجان المراجعة المستقلة تختار المراجعين على أساس الكفاءة ذات الجودة العالية (38)، وحسب (Abbott, Park & Parker) فإن المؤسسات التي تجتمع فيها لجنة المراجعة مرتين في السنة، كحد أدنى، تقل فيها

احتمالات التعرض للعقوبات الناتجة عن التقارير المالية غير الدقيقة (39)، أما دراسة (Farber) فقد أثبتت أن احتمالات وقوع تلاعب في إعداد التقارير المالية يرتبط بوجود لجان مراجعة تتصف بخبرة مالية ضعيفة (40)؛

- التحديد الواضح والمفصل والكتابي لسلطات ومسؤوليات اللجنة؛
- تحديد العدد الملائم لأعضاء اللجنة، والذي يتراوح بين ثلاث وخمسة أعضاء، ويجب أن يكون هذا العدد كافياً لتحقيق مزيج من الخبرات والقدرات التي تمكن اللجنة من تحقيق أهدافها؛
- إدراك لجنة المراجعة لدورها الإيجابي في حوكمة المؤسسات، من خلال تدعيمها لدور الإفصاح في مساعدة أصحاب المصالح على مراقبة الإدارة وضمان التزامها بالقوانين واللوائح ذات الصلة، كذلك تمتين دور مراجعة الحسابات في رفع درجة الثقة في القوائم المالية، وتقوية دور الرقابة الداخلية في صدق القوائم المالية.

2.1 نظام المراجعة الداخلية

ينظر لوظيفة المراجعة الداخلية على أنها نشاط مستقل، و تأكيد موضوعي استشاري مصمم لزيادة قيمة المصرف وتحسين عملياتها، ومساعدتها على بلوغ أهدافها بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط لتقويم وتحسين فاعلية إجراءات إدارة المخاطر، الرقابة والحوكمة (41)، حيث تؤدي هذه الوظيفة دوراً فعالاً في تعزيز عملية الحوكمة من خلال الدور الذي تلعبه في منع واكتشاف الغش والتزوير، ولبلوغ هذه الوظيفة أهدافها المرجوة وضع معهد المراجعين الداخليين معايير معينة خاصة بالأداء المهني لا بد من توفرها في القائمين بها، وهي: الديمومة، الاستقلالية، النزاهة والموضوعية، الكفاءة المهنية، وثيقة المراجعة الداخلية ومجال عمل المراجعة الداخلية.

3.1 نظام الضبط الداخلي:

يقصد بالضبط الداخلي توزيع المسؤوليات والسلطات بطريقة تمكن من إجراء ضبط تلقائي أو ذاتي على العمليات الروتينية للعمل اليومي، حيث يشمل هذا النظام الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستخدام، وذلك عن طرق مراجعة العمل الذي يؤديه شخص معين بواسطة شخص آخر بطريقة تلقائية، أو أن العمل الذي يتم بواسطة شخص معين أو قسم معين في المصرف يتم إتمامه بواسطة شخص أو قسم آخر. ويتم الضبط الداخلي بطريقة تلقائية في الوقت الذي تتم فيه العملية أو يتم قيدها، باستخدام وسائل معينة موضوعية من طرف الإدارة، لذا فلا بد من أن يراعى عند تصميم نظام الضبط الداخلي المتطلبات التالية:

- تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة تحتفظ بالأصول المختلفة، و مجموعة تتولى العمليات بالسجلات والدفاتر؛

- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانسياب أعمالها بسهولة ويسر؛

- تبسيط إجراءات العمل، وتنسيق تسلسل العمليات بما يحقق سرعة ودقة إنجازها؛

- توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوطة بهم بشكل سليم؛

- تدريب الموظفين على مختلف أعمال المصرف، بهدف تحقيق أثر ملموس على نتائج الأعمال و الإنتاجية.

2 تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف الجزائرية (42):

بدأ الاهتمام بموضوع الرقابة الداخلية على مستوى المصارف في الجزائر، كما سبق وذكرنا، من خلال التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية، والذي أصبحت بموجبه المصارف مجبرة على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، وتتمثل الأنظمة التي جاء بها التنظيم 02-03 في:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛

- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج؛

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

- نظام الإعلام والتوثيق.

تعمل هذه الأنظمة في مجملها كجهاز للرقابة الداخلية، حيث يجب أن يهدف جهاز الرقابة الداخلية الفعالة الواجب وضعه، تبعاً للأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل بموجب قانون المالية التكميلي للعام 2009 وكذا الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والموافق للقانون 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، إلى ضمان(43):

- التحكم في الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد؛

- السير الحسن للعمليات الداخلية، وخاصة تلك المتعلقة بحماية الأصول و ضمان الشفافية وتتبع الخدمات المصرفية؛

- المصدقية في المعلومات المالية؛

- الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر، بما في ذلك المخاطر التشغيلية.

من جهة أخرى، فقد تم إلغاء التنظيم 02-03 بالكامل، و عوض بتنظيم جديد رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، الهدف منه دعم وتعزيز أجهزة الرقابة الداخلية داخل هذه المؤسسات بغية تحسيسها وتوعيتها بضرورة وجود رقابة داخلية فعالة، مواكبة المعايير الدولية، والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الجديد يذكر بالمخاطر الواردة في التنظيم السابق، مضيفا عليه تعاريف لمخاطر أخرى ذات أهمية، كتلك المتعلقة بالخطر التشغيلي، خطر السيولة، خطر عدم الامتثال، خطر التركيز والخطر القانوني. كما ينظر التنظيم الجديد للرقابة الداخلية على أنها مجموعة الإجراءات، الطرق والمعايير الموجهة تحديدا لضمان وبشكل دائم التحكم في الأنشطة، التوظيف الجيد لعمليات الرقابة، احترام الإجراءات الداخلية، التطابق مع القوانين والتنظيمات، مصداقية المعلومات المالية، والاستخدام الأمثل للموارد، وذلك بالاعتماد على الأنظمة الموضحة أدناه.

1.2 نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:

نص نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية على عدد من التوجيهات، تركزت في مجملها حول:

- استحضار عنصر الرقابة الداخلية، الرقابة المستمرة والرقابة الدورية، وأوجب على المصارف والمؤسسات المالية ضمان توفرهما ضمن عملياتها الرقابية؛
- ينبغي تعيين شخص مسئول عن تنسيق وفعالية أجهزة الرقابة الدائمة، وشخص آخر مسئول عن ضمان اتساق وفعالية جهاز الرقابة الدورية؛
- الشروع في وضع جهاز لمراقبة خطر عدم الامتثال، والتأكد من كفاية تناسب الموارد المتاحة للموظفين المسؤولين عن هذه الوظيفة مع أنشطتهم؛
- اتخاذ الإجراءات التي تسمح بتجنب صراع المصالح وضمان التزام الأفراد، الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة بقواعد أخلاقيات المهنة؛
- وضع التنظيمات، الإجراءات والوسائل التي تسمح لها باحترام الأجهزة القانونية والتنظيمية من أجل الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2.2 التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:

يتم إجراء التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات وفقا للتنظيم 11-08 من خلال الأخذ بالتعليمات التالية:

- احترام الأجهزة القانونية والتنظيمية المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي، بما في ذلك لوائح مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر؛
 - الحفاظ على جميع الملفات اللازمة لتبرير البيانات المالية والتقارير الدورية؛
 - ضمان اكتمال وجودة ومصداقية المعلومات وأساليب التقييم والمحاسبة؛
 - السيطرة على أنظمة المعلومات.
- ويبقى التركيز على تأكد المصارف من شمولية ونوعية ومصداقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم المحاسبية، مع التركيز على الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات بشكل دوري من الأمور المهمة في كلا التنظيمين.

3.2 أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:

تلتزم المصارف بوضع أنظمة خاصة بتقدير المخاطر تتكيف وطبيعية وحجم العمليات المصرفية، بغرض توخي المخاطر ذات الأنواع المختلفة التي تتعرض لها جراء هذه العمليات، ولتحقيق هذه الغاية أوجب التنظيم 08-11 على المصارف وضع الأنظمة والإجراءات التالية:

- وضع أنظمة لتقدير وتحليل المخاطر تتناسب مع طبيعة وحجم عملياتها؛
- وضع الأنظمة والعمليات التي تسمح بفهم مختلف المخاطر التي تتعرض لها، ولا سيما مخاطر الائتمان، مخاطر التركيز، مخاطر السوق، مخاطر أسعار الفائدة العالمية، مخاطر السيولة، مخاطر عدم الامتثال والمخاطر التشغيلية، في حين اقتصر مضمون التنظيم 03-02 على المخاطر المرتبطة بالقروض، والسوق، ومعدلات الفائدة، والسيولة؛
- وضع إجراءات لاختيار مخاطر الائتمان ونظام قياس هذه المخاطر؛
- تطوير جهاز لتحديد وقياس توزيع القروض المستحقة والقروض فيما بين المصارف؛
- وضع جهاز لتحديد وقياس وإدارة مخاطر السيولة؛
- إنشاء نظام معلومات داخلي يسمح لها بالتعرف على المخاطر الكلية لأسعار الفائدة التي يمكن أن تواجهها، وبمتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- تسجيل عمليات الصرف اليومية وفقا للوائح التنظيمية الخاصة بسوق الصرف.

4.2 أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:

يجب على المصارف وضع أنظمة للرقابة والتحكم في المخاطر الائتمانية، مخاطر التركيز، مخاطر نتائج عمليات فيما بين المصارف، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر معدلات الصرف، مخاطر التسوية ومخاطر السيولة. إلى جانب، توفير الوسائل المكيفة للسيطرة المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية، والسهر على ضبط هذه المخاطر والسيطرة عليها، خصوصا تلك التي قد تؤدي إلى انقطاع الأنشطة الأساسية أو التي تؤثر على سمعة المصرف أو المؤسسة المالية.

5.2 نظام التوثيق والأرشيف:

يوجب هذا النظام على كل مصرف إعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن لأجهزة الرقابة الداخلية به، وتحديد تلك المتعلقة بـ:

- مختلف مستويات المسؤولية؛
- الصلاحيات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة الداخلية؛
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة؛
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال؛
- وصف لأنظمة تقدير المخاطر والتحكم فيها، أنظمة الرقابة والأجهزة المتعلقة بالامتثال؛
- شروط تشكيل والحفاظ على السجلات المادية والإلكترونية. كما يجب أن تكون هذه الوثائق المتاحة، عند طلبها، من طرف مجلس الإدارة، مراجعي الحسابات، اللجنة المصرفية، مفتشي بنك الجزائر ولجنة التدقيق، إذا ما اقتضى الأمر، وذلك سعيا إلى إضفاء الشفافية على مختلف العمليات المصرفية.

ويمكن القول، أن التنظيم 11-08 قد أدخل تعديلات معتبرة على كل الأنظمة السابقة، والتي كانت موضوعة أصلا بموجب التنظيم 02-03، حيث جرت التعديلات سواء بالإضافة أو الحذف لبعض الإجراءات والأنظمة الداخلية فقط. أما التعديل الأبرز فيتمثل في إدراج قواعد الحوكمة ضمن أنظمة الرقابة الداخلية، لتستوفي بذلك كل مكوناتها اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة و بالتالي تحسين عمل الأنظمة التي شملتهم قواعد الحوكمة.

6.2 قواعد الحوكمة:

تسمح قواعد الحوكمة الجيدة بتوزيع المسؤوليات والصلاحيات، وكذا تحديد الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف أصحاب المصالح داخل أو خارج المصرف، لذا

فالالتزام بهذه القواعد يعد أمرا جوهريا لسلامة الأنظمة الداخلية للمصرف. وإدراكا منها لهذا الدور، قامت السلطة الإشرافية ممثلة في بنك الجزائر بإدراج قواعد الحوكمة ضمن أنظمة الرقابة الداخلية، وتحديد العناصر التالية:

- المسؤولية في تأمين امتثال المصرف للالتزامات المحددة له من طرف الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة، وأن تلتزم هذه الأخيرة بدورها بتقييم فاعلية أجهزة الرقابة الداخلية والأخذ بالإجراءات التصحيحية؛
- يجب على الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة السهر على تعزيز قواعد أخلاقيات المهنة والمساواة، وخلق ثقافة الرقابة داخل المصرف، و توعية الفرد بدوره الهام ضمن نظام الرقابة الداخلية والمشاركة في تفعيله؛
- اجتماع مجلس الإدارة، مرتين في السنة على الأقل، لفحص أنشطة ونتائج الرقابة الداخلية، وذلك بناءً على المعلومات التي توجه له من قبل الهيئة التنفيذية ولجنة المراجعة؛
- إعلام الهيئة التنفيذية مجلس الإدارة فوراً بكل المستجدات أو الحوادث الهامة التي تم تسجيلها من طرف أجهزة الرقابة الداخلية، لاسيما فيما يتعلق بتجاوز حدود المخاطر وعمليات الاحتيال الداخلية والخارجية؛
- رفع التقارير المعدة من طرف الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدائمة والدورية إلى الهيئة التنفيذية وإلى مجلس الإدارة؛
- على المصارف تحضير، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً حول الظروف التي تمارس فيها عملية الرقابة الداخلية في إطار هذا التنظيم، وتقريراً آخر حول كيفية تحديدها ومراقبتها للمخاطر التي تتعرض لها. حيث يرفع هذين التقريرين إلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة المراجعة، إذا ما استدعى الأمر، على أن يتم توجيههما إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي بعد عرضهما على مراجعي الحسابات.

7.2 لجنة المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات:

أ- تعيين لجنة المراجعة الداخلية وتحديد مهامها:

أكدت التنظيمات الصادرة حول أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف على ضرورة إنشاء لجنة مراجعة على مستوى هذه المؤسسات، حيث تحدد هيئة التداول شروط تكوينها، وتشكيلتها التي يجب أن لا تضم أعضاء من الهيئة التنفيذية، ومهامها وإجراءات تشغيلها، والشروط التي يشترك بموجبها مراجعي الحسابات، و أي شخص آخر ينتمي إلى المصرف المعني ضمن أشغال هذه اللجنة. ومن المهام المسندة لهذه اللجنة نجد (44):

- التحقق من وضوح المعلومات الواردة؛
- تقديم تقرير عن صحة الوسائل المحاسبية المتبعة؛
- تقديم تقرير عن نوعية جهاز الرقابة الداخلية، بخصوص تكامل أنظمة التقدير، والمراقبة، والتحكم في المخاطر.

ب- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد مهامهم:

يشرف مراجعي الحسابات على عملية الرقابة الداخلية في المؤسسة المصرفية من خلال قيامهم بفحص ومراجعة التقارير المالية الخاصة بالمصرف، بغرض حماية أموال المودعين و أصحاب المصالح الآخرين. الأمر الذي يعطيه الحق في الإطلاع المباشر أو غير المباشر على كافة العناصر التي تمكنه من أداء مهمته الرقابية. إلا أن تعيين هؤلاء المراجعين يخضع لبعض الشروط الأساسية، وهي(45):

- تعيين مراجعين اثنين (02) على الأقل لحسابات كل مصرف؛
- يجب أن يكونا مدرجين في جدول ترتيب الخبراء المحاسبين ومراجعي الحسابات؛
- ويتم تعيينهما بعد التشاور مع اللجنة المصرفية، وعلى أساس المعايير التي وضعتها.

ونظرا للموقع الحساس الذي يتمتع به مراجعو الحسابات داخل المصارف بشكل خاص، والذي يتطلب كثيرا من الشفافية والمصداقية، فإنه يقع على عاتق هؤلاء المراجعين التزامات معينة تعد من مستلزمات عملهم، تتمثل في:

- الإعلام الفوري بالمخالفات التي يسجلونها أثناء أداء مهامهم، وفقا لما تقتضيه القوانين واللوائح الصادرة في هذا المجال؛
- تقديم نسخة من التقرير الخاص بالرقابة المنجز من طرفهم لمحافظ بنك الجزائر، على أن يسلم في غضون أربعة أشهر من تاريخ إقفال كل سنة مالية؛
- عرض تقرير للجمعية العامة بخصوص التسهيلات الممنوحة من المصرف إلى أحد الأشخاص الطبيعيين؛ أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من الأمر 03-11. أما ما يتعلق بفروع المصارف الأجنبية فإن التقرير يقدم إلى ممثليهم في الجزائر.

8.2 إجراءات دعم الرقابة الداخلية:

يعد برنامج الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جزء لا يتجزأ عن إجراءات الرقابة الداخلية على مستوى المصارف، وذلك وفقا للمادة 22 من التنظيم

رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يلغي التنظيم السابق رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005. وبمقتضى التنظيم الجديد، تضمن برنامج الرقابة المحاور التالية (46):

أ- الإجراءات:

تتمثل الإجراءات التي تفرض على المصارف الالتزام بما يلي:

- على المصارف توكيل أحد الإطارات السامية، على الأقل، بضبط الامتثال في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ضمان إطلاع جميع الموظفين على الإجراءات، التي تسمح لكل عون بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في هذا المجال إلى ضابط الامتثال؛
- إعداد تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية؛
- يجب الالتزام بمعايير أخلاقيات المهنة والاحترافية من حيث تقديم التقارير ضمن وثيقة محددة.

وفيما يخص دور هيئات المراجعة الخارجية للمصارف، يتولى مراجعو الحسابات تقييم امتثال الأجهزة الداخلية لإجراءات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالرجوع إلى الممارسات المعيارية والاحترافية السارية المفعول.

ب- الرقابة:

- يشترط على المصارف لمواجهة المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضع أنظمة إنذار (Systèmes d'alerte) لمراقبة المعاملات، بالنسبة لجميع الحسابات، والتي تسمح بالكشف عن الأنشطة غير العادية أو المشبوهة، حيث تأخذ العمليات التي يجب أن تسترعي اهتماما وعناية خاصة، الأشكال التالية:
- المعاملات التي تفتقد لأي مبررات اقتصادية أو تجارية ملموسة؛
 - أصحاب المعاملات الذين لديهم تحركات أموال غير متناسبة مع رصيد الحساب؛
 - المتعاملون الذين تصلهم مبالغ لا علاقة لها بالمعاملات الاعتيادية؛
 - الذين يملكون تعقيدات غير عادية أو غير مبررة، ولا يبدو أن لديهم أي غرض قانوني.

فبالنسبة لهذه العمليات، تحتاج المصارف لمعرفة المزيد من المعلومات عن أصل ووجهة الأموال، وكذا عن الغرض من العملية وهوية أصحاب المصلحة الآخرين.

ج- منهجية الاجتهاد فيما يتعلق بمعرفة العميل:

يجب أن تأخذ معايير "معرفة العملاء" في الاعتبار العناصر الأساسية لإدارة المخاطر وإجراءات الرقابة، وتحديدًا، سياسة قبول العملاء الجدد، تحديد هوية العميل ومتابعة العمليات، والمراقبة المستمرة للعملاء وللحسابات الخطرة.

د- تنشيط الدورات التدريبية اللازمة للموظفين:

يدخل ضمن هذا الإطار، اتخاذ المصارف للتدابير اللازمة للحيلولة دون تأثير مخاطر استخدام التكنولوجيات الحديثة لغرض تبييض الأموال، ومن الإجراءات المساعدة على ذلك وضع برنامج تدريب دائم يتعرف من خلاله موظفي المصرف بشكل كاف على أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ - تكوين جهاز علاقات مع خلية معالجة المعلومات المالية:

تعد خلية معالجة المعلومات المالية (Cellule de Traitement du Renseignement Financier)، بمثابة هيئة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي متخصصة بجمع المعلومات المالية، ومعالجتها، وتحليلها، ونشرها، وتبادلها مع الهيئات الأجنبية المماثلة، للمشاركة في الوقاية من رسكلة الأموال الناجمة عن الإجرام وتمويل النشاطات الإرهابية في الجزائر.

الخاتمة

لقد استوجب انتشار الفساد وتزايد القروض المتعثرة وضعف الربحية اهتماما أكبر والتزاما جديا بمبادئ الحوكمة على المستويين المحلي والدولي، على اعتبار أنها تمثل الحل الأنسب لمشاكل الفساد المالي والإداري. ففي الجزائر، قامت السلطات على غرار ما قامت به العديد من الدول النامية في مجال حوكمة المؤسسات بإصلاحات رئيسية للخطة التنظيمية والمؤسسية، لتحديث الإدارة العامة ومنها الإدارة الاقتصادية والمالية، غير أن المؤسسات المصرفية والمالية مازالت تشهد جملة من النقص التشريعية والتنظيمية والإدارية بالنظر إلى الفعالية المطلوبة من تطبيق نظام الحوكمة.

إن حوصلة ما تضمنته هذه الدراسة يمكن إدراجه حسب الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- استطاعت السلطات النقدية، ممثلة في بنك الجزائر، التماشي مع التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي بخصوص الإدارة المصرفية وما انبثق عن مقررات لجنة بازل؛
- نشأت لجنة بازل سنة 1988، كخطوة أولى نحو إعادة النظر في المنظومة المصرفية على المستويين المحلي والدولي. بالمقابل، صدر في الجزائر قانون النقد و القرض سنة 1990 بغرض إعادة تشكيل النظام المصرفي بما يخدم التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق، و الانفتاح على القطاع الخاص؛

- على الرغم من عدم انضمام الجزائر كعضو في لجنة بازل، على غرار المملكة العربية السعودية، إلا أنها من الناحية العملية تعمل على التواكب مع مقررات لجنة بازل بخصوص آليات الرقابة المصرفية؛
 - بتاريخ 14 نوفمبر 2002 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02-03 يجبر فيه المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع مقررات لجنة بازل 1؛
 - خصت بازل 2 المحور الثاني من الاتفاقية للرقابة الاحترازية المصرفية الفعالة باعتبارها من المحاور التي لا يمكن الاستغناء عنها، عبر وضعها لأسس ومحاور الرقابة الداخلية والخارجية، والعمل بشكل عام على خلق ثقافة إدارية بالمصارف تواكب باستمرار مستجدات العمل المصرفي؛
 - وللتأكيد أكثر على مسألة الرقابة الداخلية عوض التنظيم الجديد 11-08 الصادر في 28 نوفمبر 2011، التنظيم السابق 02-03 ولاغيا إياه، مستهدفا بذلك إعطاء قوة ومثانة أكثر للمصارف والمؤسسات المالية من خلال اعتمادها على نظام رقابة جديد يعزز ويدعم أجهزة الرقابة الداخلية، كما يعمل على توعيتها بضرورة تحقيق رقابة داخلية ذات فعالية. الأمر الذي يسمح لأجهزة الرقابة بشكل عام والرقابة الداخلية بشكل خاص على مواكبة المعايير الدولية والوقاية من المخاطر المختلفة التي تواجهها؛
 - إصدار القانون رقم 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي، والذي يحتوي في تطبيقه على جزء مهم من معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية؛
 - الاهتمام بضرورة الإرساء القانوني للاستقرار المالي عبر تبني مبادئ الرقابة الاحترازية الكلية، خصوصا ما تعلق بمهمة تسيير الخطر النظامي، وذلك بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010؛
 - الالتحاق بالركب العالمي من خلال اعتماد بنك الجزائر تطبيق التصنيف الدولي (camels)، الخاص بتنقيط المصارف.
- استنادا على النتائج سالفة الذكر، نؤكد على صحة الفرضيتين المتبنايتين. فما يثبت صحة الفرضية الأولى، ترسانة القوانين والتنظيمات المسطرة في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي باشر بها بنك الجزائر إثر قرار الدولة الجزائرية ولوج نظام اقتصاد السوق، والتي تتمحور في مجملها حول وضع وتحديث وسائل الاشراف والرقابة على المصارف، من أهم هذه القوانين، التنظيمين 02-03 و11-08. أما ما يثبت صحة الفرضية الثانية، إجبار بنك الجزائر المصارف بموجب التنظيم رقم 02-03 على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية، تماشيا مع مقررات بازل 1.

ومن ثم تعويض هذا التنظيم بتنظيم جديد رقم 11-08 يجعل المؤسسات المصرفية أكثر فعالية وكفاءة من خلال اهتمامه بجملة من المخاطر المستجدة والتي يمكن أن تهدد سلامة واستقرار المصرف أبرزها الخطر التشغيلي، خطر السيولة، خطر عدم السداد، فضلا عن وضع واعتماد مبادئ الرقابة الاحترافية الكلية، وذلك مواكبة لما ورد في اتفاق بازل 2 وتماشيا مع المتطلبات الدولية الجديدة في مجال الرقابة الاحترافية. كذلك، القرار المتخذ مؤخرا من طرف بنك الجزائر، المتعلق بمسألة تبني التصنيف المعتمد دوليا من معظم السلطات الرقابية (camels). فكلها دلالات تؤكد على الاهتمام الوطني بالتطورات الدولية في مجال تعزيز الرقابة المصرفية.

الهوامش والمراجع:

- 1- Nerissa C. BROWN, Christiane PTT, Andreas WOMPENER- The effect of internal control and risk management regulation on earnings quality: Evidence from German- J. Account- Public Policy- 2013.... <http://dx.doi.org/10.1016/j.jaccpubpol.2013.10.003>
- 2- Sato TAKAHIRO, Pan JIA- Comparison of Internal Control Systems in Japan and China- International Journal of Business Administration- Vol. 03- N°01- January 2012- pp 66-74.
- 3- OLATUNJI- Impact of Internal Control System in Banking Sector in Nigeria- Pakistan Journal of Social Sciences- Vol. 06- Issue 04- 2009- pp 181-189.
- 4- Chunxia JIANG, Genfu FENG, Jianhua ZHANG- Corporate Governance and Bank Performance in China- The Journal of Chinese Economic & Business Studies- Vol. 10- N° 02- 2012- pp 131-146.
- 5- محمد زيدان- أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي (بالإشارة إلى البنوك الجزائرية)- مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الشلف- الجزائر- العدد 09- 2009- ص ص 15-28.
- 6- إبراهيم إسحاق نسمان- دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف العاملة في فلسطين- مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل- جامعة غزة- فلسطين- 2009.
- 7- ألان عجيب مصطفى هلدني، ثائر صبري محمود الغبان- دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني(دراسة تطبيقية على عينة من المصارف في إقليم كردستان، العراق)- مجلة دراسات محاسبية ومالية- المجلد 03- العدد 03- 2009- ص ص 61-107.
- 8- Adolf BERLE, Gardiner MEANS- The Modern Corporation and Private Property- Transaction Publishers- USA- 1932- p380.

9- Ronald COASE- The nature of the firm- Economica- Vol. 04- issue 04- 1937- pp386 405.

10- Michael JENSEN, William MECKLING- Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure- Journal of Financial Economics- October 1976- Vol. 03- N° 04- pp. 305-360.

11- Gérard CHARREAUX- Vers une théorie du gouvernement des entreprises- Séminaires doctoraux des IAE de Dijon et de Lyon 3- Mai 1996- p03.

12- The world Bank- Governance and Development- The world bank publication- Washington- 1991- p01.

13- OECD- Principes de la gouvernance d'entreprise- 2004.

14- Hamid MEHRAN, Alan MORRISON and Joel SHAPIRO- Corporate Governance and Banks: What Have We Learned from the Financial Crisis?- Federal Reserve Bank of New York- Staff Reports N°502- June 2011- p03.

15- OECD- Op.-Cit.

16- Basel committee on banking supervision- Enhancing corporate governance for banking organizations- Bank for International Settlements- Basel- February 2006- pp06-18.

17- NPAD- 9ème Forum pour le partenariat avec l'Afrique thème principal: Gouvernance et développement sous-thème: Gouvernance dans le développement de l'Afrique: Progrès, perspectives et défis- Alger- Algérie- 12/13 Novembre 2007- p14.

18- ذهبي ريمة- الاستقرار المالي النظامي (بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011)- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية- جامعة قسنطينة 2- الجزائر- 2013- ص 193.

19- بعلي حسني مبارك- إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة- مذكرة ماجستير في علوم التسيير-جامعة منتوري- الجزائر-2011- ص157.

20- أحمد بوراس، زبير عياش- الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية- مجلة العلوم الإنسانية- جامعة منتوري- الجزائر- العدد- 30ديسمبر2008- المجلد ب- ص ص220-221.

(*) يعطى كل مصرف بموجب نظام التقييم (camels) تصنيفا مجمعا، مبني على تقييم وتصنيف ستة عناصر أساسية تتعلق بظروفه المالية والتشغيلية، وهي: كفاية رأس المال (Capital adequacy)، نوعية الأصول (Asset quality)، نوعية الإدارة (Management quality)، نوعية الربحية (Earnings quality)، ونوعية السيولة (Liquidity quality).

21- Ministre des finances- Cellule de Traitement du Renseignement Financier (CTRF)- Rapport d'activités- 2012- p04.

22- جريدة المساء، على الموقع:

<http://www.el-massa.com/ar/content/view/71890>

23- La loi N° 07-11 du 25 novembre 2007 relative au système comptable et financier (SCF)- L'article N°03.

24- La Banque d'Algérie- Règlement N°09-04- Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers- Le 23 juillet 2009- L'article N°03.

25- La Banque d'Algérie- Règlement N°09-05- Etablissement et publication des états financiers des banques et établissements financiers- Le 18 octobre 2009- L'article N°02.

26- La Banque d'Algérie- Règlement N°09-08- Règles d'évaluation et de comptabilisation des instruments financiers par les banques- Le 29 décembre 2009.

27- La Banque d'Algérie- Instruction N° 94- 74- Fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers- Le 29 Novembre 1994- L'Article N° 03.

28- La Banque d'Algérie- Règlement N°08-04- Capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie- Le 23 décembre 2008- L'Article N° 02.

29- La Banque d'Algérie- Règlement N°04-01- Capital minimum des banques et Établissements financiers exerçant en Algérie- Le 04 mars 2004- L'Article N° 02.

30- La Banque d'Algérie - Evolution économique et monétaire en Algérie - rapport 2010.

31- Mustapha MEKIDECHE- Système bancaire :bonne santé mais faible contribution à la croissance- Quotidien de Liberté- Mercredi 17 Octobre 2012.

32-La Banque d'Algérie- Règlement N° 04-04- Règlement fixant le rapport dit «coefficient de fonds propres et de ressources permanentes »- Le 19 juillet 2004- L'Article N°09 .

33- La Banque d'Algérie- Règlement N°11-04- Identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité- Le 24 mai 2011- L'article N°03.

34- La Banque d'Algérie- Règlement n°04-03- Système de garantie des dépôts bancaires- Le 04 mars 2004- L'article N° 07 (Conformément à l'article N°118 de l'ordonnance n°03-11).

35- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر- إصدار 2009- ص ص 26-46.

36- Basel committee on banking supervision- Core Principles for Effective Banking Supervision- Bank for International Settlements- September 2012- p14.

37- Committee of Sponsoring Organizations of the Tread-way Commission- Internal control integrated framework- December 2011- p05.

38- Abbott, L. and Parker, S.- Auditor selection and audit committee characteristics auditing- Journal of Practice and Theory- Vol.19- 2000- pp47-66.

39- Abbott L. ,Park Y. ,Parker S.- The effects of audit committee activity and independence on corporate fraud - Managerial Finance- Vol.26- 2000- pp 55-67.

40- Farber David- Restoring trust after fraud: Does corporate governance matter?- The Accounting Review -April 2005- Vol.80- Issue 2- pp 539-561.

41- Institute of Internal Auditors (IIA)- Definition of International Auditing: Code of Ethics, Internal Standards- 2009- p06.

42- La Banque d'Algérie- Règlement N°11-08- Contrôle interne des banques et établissements financiers- Le 28 Novembre 2011.

43- La Banque d'Algérie- Ordonnance N°03-11 relative à la monnaie et au crédit- Le 26 Août 2003- Les articles N° 97,98. (Créé Ordonnance n°10-04).

44- Règlement N°11-08- Op.cit.- L'article N°70.

45- Ordonnance N°03-11 relative à la monnaie et au crédit- Op.cit.- Les article N° 100-101.

46- La Banque d'Algérie- Règlement N°12-03- La prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme- Le 28 Novembre 2012.

